

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 13 المؤرخ فى 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما
المواد 4 و 5 و 78 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 33 المؤرخ فى
19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة
1985 والذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء فى
مجال الضمان الاجتماعى،

يرسم مايلى :

المادة الأولى : تستفيد الاصناف الخاصة مع
المؤمن لهم اجتماعيا المقررة فى تشريع الضمان
الاجتماعى خدمات حسب الشروط الآتية :

أولا – فى باب جميع خدمات الضمان الاجتماعى :

وفى اطار أحكام المرسوم رقم 85 – 33
المؤرخ فى 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد قائمة
العمال المشبهين بالأجراء فى مجال الضمان
الاجتماعى :

– العمال الذين يمارسون عملهم فى المنزل،
– الاشخاص الذين يستخدمهم الخواص،
– الفنانون والممثلون والمشاركون فى التمثيل،
– البحارة الصيادون الذين يبحرون مع
الصياد صاحب العمل،
– الصيادون أصحاب العمل المحاصون
والمبحرون.

ثانيا – فى باب الخدمات العينية عن التأمينات على
المرض والأمومة وخدمات حوادث العمل والأمراض
المهنية :

– الحمالون الذين يشتغلون فى محطات السكك
الحديدية، متى رخصت لهم المؤسسة بذلك،
– حراس مواقف السيارات غير المدفوعة
الأجر، متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك،
– الطلبة.

المادة 3 : يشبه بالأجراء زيادة على الاشخاص
المذكورين فى المادة 4 من القانون رقم 83 – 13
المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل
والأمراض المهنية بعنوان حوادث العمل والأمراض
المهنية فقط، فى اطار القانون رقم 81 – 07 المؤرخ
فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين والفقرة
رقم I من المادة 4 من القانون رقم 83 – 13 المؤرخ
2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه الاشخاص الآتى
بيانهم :

– المتمهنون،

– طلبة مؤسسات التكوين المهنى.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الأولى عام 1405
الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 – 34 مؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام
1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد
اشتراكات الضمان الاجتماعى لأصناف خاصة
من المؤمن لهم اجتماعيا.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ فى
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد
3 و 5 و 6 و 68 و 69 و 70 و 73 و 76 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 12 المؤرخ فى
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 48 منه،

المادة 2 : تحدد الاشتراكات، بالنسبة لكل صنف من الاصناف المذكورة في المادة الاولى اعلاه، حسب كل مؤمق له، كماياتى :

1 - العمال فى المنزل :

- الأساس : الأجر الوطنى الادنى المضمون،

- النسبة : 29٪ موزعة كماياتى :

- 24٪ يتحملها صاحب العمل،

- 5٪ يتحملها العامل.

2 - الفنانون والممثلون والمشاركون فى التمثيل :

أ - على جزء المكافأة المدفوع فى شكل أجر :

- الأساس : مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك،

- النسبة : 29٪ توزع حسب الآتى :

- 24٪ يتحملها صاحب العمل،

- 5٪ يتحملها العامل.

ب - على جزء المكافأة المدفوع فى شكل أتعاب:

- الأساس : مبلغ الأتعاب فى حدود 100.000 دج

فى السنة،

- النسبة : 12٪ يتحملها المستفيدون وحدهم،

تفرض التزامات صاحب العمل على الهيئة

التي تدفع الأتعاب والاجور.

3 - الاشخاص الذين يستخدمهم الخواص :

- الأساس : الأجر الوطنى الادنى المضمون،

- النسبة : 6٪ موزعة كما ياتى :

- 4٪ يتحملها صاحب العمل،

- 2٪ يتحملها العامل.

4 - البحارة الصيادون وأصحاب العمل - الصيادون

المحاصون والمبحرون :

أ - البحارة الصيادون المحاصون الذيع

يبحرون مع صاحب العمل - الصياد :

- الأساس : الأجر الوطنى الادنى المضمون،

ثالثا - فى باب الخدمات العينية عن تأمين المرض وخدمات تأمين الوفاة :

- ذوو حقوق المحبوسين الذيع يقومون بعمل شاق.

رابعا - فى باب الخدمات العينية من تأمينات المرض والأمومة :

- المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حزب التحرير الوطنى،

- الموقون،

- أصحاب المعاشات وريوع الضمان الاجتماعى.

خامسا - فى باب خدمات حوادث العمل والأمراض المهنية :

- المتهنون،

- تلامذة مؤسسات التعليم التقنى، ومؤسسات التكوين المهنى،

- المحبوسون الذيع يقومون بعمل شاق،

- يتامى رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به،

- الرياضيون المشاركون فى جمعية رياضية، الذين ليسوا من رياضى النخبة،

- الاشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال أعمال مأمور بها، ينظمها حزب جبهة التحرير الوطنى ومنظماته الجماهيرية،

- الاشخاص الذيع يقضون فترات تدريب على اعادة التربية الوظيفية أو التكييف المهنى،

- الاشخاص الذين يشاركون تطوعا فى سير هيئات تابعة للضمان الاجتماعى،

- الاشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال تأديتهم عملا من أعمال التفانى فى المصلحة العامة أو لانقاذ شخص معرض للخطر.

9 - المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنى :

- الأساس : الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- النسبة : 7٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة المجاهدين.

10 - المعوقون :

- الأساس : الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- النسبة : 5٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة الحماية الاجتماعية.

11 - أصحاب المعاشات أو ربوع الضمان الاجتماعى :

- الأساس : مبلغ المعاش،

- النسبة : 2٪

يتحمل الاشتراكات صاحب المعاش وحده.

غير أن أصحاب المعاشات أو الربوع التى يساوى مبلغها الأجر الوطنى الأدنى المضمون أو يقل عنه، يعفون من دفع الاشتراكات عملا بالمادة 73، (المطلة الرابعة) من القانون رقم 83- II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وبالنسبة الى المعاشات أو الربوع التى يفوق مبلغها الأجر الوطنى الأدنى المضمون، فان تطبيق نسبة 2٪ فى شأنها لا يجوز أن يترتب عليه انخفاض المبلغ السنوى للمعاش أو الربوع الى ما يقل عن الحد الأدنى المحدد فى المادة 16 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالنقاعه.

- النسبة : 12٪ توزع حسب الآتى :

- 7٪ يتحملها صاحب العمل الصياد،

- 5٪ يتحملها البحار الصياد.

تفرض التزامات المستخدم على صاحب العمل الصياد.

ب - أصحاب العمل - الصيادون المحاصون والمبحرون :

- الأساس : ثلاثة أضعاف الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- النسبة : 12٪ يتحملها صاحب العمل - الصياد وحده.

5 - عمالو الامتعة فى المحطات :

- الأساس : الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- النسبة : 3٪ يتحملها المستفيدون وحدهم.

6 - حراس مواقف السيارات المرخص لهم :

- الأساس : الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- النسبة : 3٪ يتحملها المستفيدون وحدهم.

7 - الطلبة :

- الأساس : الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- النسبة : 2,5٪.

تتحمل المؤسسة وحدها الاشتراكات وتفرض التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

8 - ذوو حقوق المحبوس الذى يؤدى عملا شاقا :

- الأساس : الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- النسبة : 7٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة المدل.

16 - الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من رياضيي النخبة :

- الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،
- النسبة : 0,50%

تتحمل الجمعية الرياضية وحدها الاشتراكات.
وتفرض التزامات صاحب العمل على الجمعية الرياضية.

المادة 3 : تختص الاصناف الاربعة المذكورة في المادة الاولى الفقرة 5 من هذا المرسوم بما يأتي :

I - لا تستحق الاشتراكات عن حوادث العمل التي تقع خلال أو بمناسبة :

(أ) أعمال أو نشاطات مأمور بها ينظمها حزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية.

(ب) القيام بعمل من أعمال التفاني في المصلحة العامة أو لانقاذ شخص معرض للخطر.

(ج) مدة التدريب لاعادة التربية العضوية أو التكيف المهني.

(د) الاعمال التطوعية المرتبطة بسير هيئة تابعة للضمان الاجتماعي.

2 - يتكون أساس الخدمات حينئذ حسب الآتي :

(أ) اما من مبلغ الاجر الخاضع للاشتراك والذي كان المصاب يتلقاه قبل الحادث،

(ب) أو من الأجر الوطني الادنى المضمون، اذا لم يكن المصاب من الأجراء.

3 - تفرض التزامات صاحب العمل حسب الآتي :

(أ) على الهيئة او المنظمة المعنية، في الحالة المقررة في I - أ) أعلاه.

(ب) على مؤسسة اعادة التربية او التكيف في الحالة المقررة في I ج) أعلاه.

(ج) على هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الحالة I - د) أعلاه.

وتفرض التزامات صاحب العمل على هيئة الضمان الاجتماعي المدينة بالمعاش.

12 - المتمهنون :

- الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،
- النسبة : 2%

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة التكوين المهني والعمل.

13 - تلاميذة مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني :

- الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،
- النسبة : 1%

تتحمل المؤسسة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

14 - المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق :

- الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،
- النسبة : 2%

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة العدل.

15 - ايتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به :

- الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،
- النسبة : 1%

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات،

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة الحماية الاجتماعية.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - I2 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثالث من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 3I المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثانى مع القانون رقم 83 - I2 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقانون رقم 83 - I2 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد على العمال غير الأجراء.

الفصل الاول

الاداءات

القسم الاول

الاداءات العينية

المادة 2 : يمنح الحق فى الاداءات العينية مع التأمين على المرض والامومة شريطة أن يكون طلب التسجيل قد قدم قبل تسعة (9) أيام على الاقل من تاريخ تلقى العلاج.

القسم الثانى

التأمين على العجز

المادة 3 : يخول الحق فى معاش العجز للمعامل غير الاجير الذى يصاب بعجز كلى ونهائى يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار فى ممارسة أية مهنة.

(4) يمكن فى الحالة المقررة فى I - ب) أعلاه، أن يصرح المصاب بالحاد، أو ان يصرح به ذوو حقوقه، أو أى شخص آخر.

المادة 4 : لاتشمل أحكام هذا المرسوم المجاهدين والمعوقين والطلبة وذوى حقوق المحبوسين واصحاب معاشات الضمان الاجتماعى الا اذا كانوا لايمارسون أى عمل مهنى.

المادة 5 : أساس الخدمات الاجتماعية هو نفس اساس الاشتراكات.

المادة 6 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى.

المادة 7 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 35 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بالضمان الاجتماعى للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 4 و 77 منه،